ومع ذلك برهن المرجع علي الاستحقاق كان له الرجوع علي
بايعه اذا الحكم وقع ببينة لا باقراره لانه محتاج الي ان يثبت عليه
الاستحقاق ليمكنه الرجوع علي بايعه وفيه لو برهن المدعي
ثم اقر المدعي عليه بالملك له يقضي له باقراره لا ببينة اذ هي
انما قبل علي منكر لا مقر كما اختلف فيه المشايخ قبل يقضي
باقراره وقيل ببينته اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا
واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار
المدعي عليه والاول اظهر واقرب الي الصواب بقول المقر
بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله وان كان المناقشة
علي دليل الاول بان المدعي عليه كان منكرا حين قامت البينة
فلذا يقبل اقراره بعد قيامها غير مفيد فلا يلزم قبولها علي المقر
ولان فيه ترك النظر للمدعي عليه حيث يسقط حق الرجوع
علي بايعه آخر في اول هذا الفصل ان الاستحقاق لو اثبت
ببينة يرجع لو ثبت باقرار او نكول والله اعلم قال شراه
فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع
الاول علي بايعه سالم يرجع المشتري الثاني علي الموهوب له
فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب
له يرجع الواهب علي بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في
الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلابد ان يثبت له اولا حتى
يصير قابضا لملكه شراه فوهبه الموهوب له الآخر فاستحق
لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولي لم
تنفسخ كذا قيل وفي بحثي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة
وقال يرجع المشتري علي بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لان البيع لا تتم لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول
المقر مسئلة بيع الموهوب له المذكورة انما تدل علي صحة

القول

القول بالرجوع كما لا يخفي قال شري استه لاجل غيره بامره ذلك
الغير ثم ان الامر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ
عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع علي البايع بشئ لانه شراها
لغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع لانه ولو
لم يرجع لنفسه بقول المقر قوله ينبغي لا ينبغي اذ المامور رجع عن
الوكالة بعد اداء امر به فكيف يرجع علي بايعه بعد ان صار
اجنبيا والله اعلم قال والمشتري لو اولد الامة فاتت
الولد فاستحقت لا يجب علي المستولد شئ من قيمة الولد لانه
قبل الاستحقاق كزوائد الغصب حتى للمستحق عليه تحليف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن
ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من
فلان منذ سنة وشهد به يرجع استحقاقه ولو قال هو له يملكه
منذ سنة لا يقضي له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو قال
المستحق بعد عرض اليمين عليه بعته من رجل لم اعرفه وشهدا
انه له شراه منذ سنة اولم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ
سنة يقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان
ابن فلان التميمي ولا تكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب
القاضي الي القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه
لا لو نكل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عنده الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما
فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه
سلم المبيع الي المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلي
البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضي بثمنه
قد شراه بدراهم ورفع عوضها دنانير فاستحق المبيع يرجع
علي بايعه بدنانير ولو اعطي عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)